



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصيلة وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	سا فيها لفقات الارسال				

في النسخة الاصيلة : 0,25 د.ج ونفس النسخة الاصيلة و ترجمتها 0,50 د.ج - نفس العدد للنسب الصائفة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
ونفس النسخة اصيلة محاسب للمشتريين : المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتركاكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير لسوا  
0,30 د.ج - نفس النشر على اساس 1 د.ج للسطر

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 250 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الاراضي وعدد النخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية في ولاية الواحات.

- مرسوم رقم 72 - 251 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الاراضي وعدد النخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية في ولاية الساورة.

### قوانين واوامر

- امر رقم 72 - 64 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث التعاون الفلاحي.

- امر رقم 72 - 65 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديلا في ميزانية الدولة.

- امر رقم 72 - 66 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث منح وطني للمجاهد.

## وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية. 1598

## وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين لجنة الترسيم لاعوان الادارة. 1598

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين لجنة الترسيم للاعوان الضاربين على الآلة الكتابة. 1598

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 72 - 252 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل. 1598

- مرسوم رقم 72 - 253 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية. 1600

- مرسوم رقم 72 - 254 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية كتابة الدولة للمياه. 1600

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر والجمهورية العربية اليمنية. 1602

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر وجمهورية جنوب اليمن الشعبية 1602

## قوانين واوامر

صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد بتسيير جميع الانظمة التكميلية للتقاعد والاحتياط في المهن الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنع العائلية في الفلاحة ،

يأمر بما يلي :

## الفصل الاول

## مبادئ التعاون الفلاحي

المادة الاولى : ان التعاون الفلاحي هو مؤسسة مهنية فلاحية تهدف الى القيام لفائدة اعضائها المشتركين او المنخرطين او الخاضعين او المستفيدين بجميع عمليات الاحتياط الاجتماعى او التأميز، او التعويض ، المؤسسة على روح التعاون وذلك من غير ان يقصد تحقيق ارباح .

ولهذه الغاية يقوم من جهة بتأمين الاشخاص والاموال مع ضمان الاخطار من جميع الانواع التي تهدد المهنة الفلاحية وكذلك اخطار الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويقوم من جهة اخرى بضمان دفع الاعانات المتعلقة بالمنح العائلية وتغطية مصاريف الولادة .

المادة 2 : ان تنظيم التعاون الفلاحي يأتى كما يلي :

- الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي فى المستوى الوطنى ،  
- الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحي فى المستوى الجهوى ،  
- المكتب المحلى فى المستوى المحلى .

امر رقم 72 - 64 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث التعاون الفلاحي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التامين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 41 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بمؤسسات التامين التعاونى الفلاحي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 499 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمعهود بموجبه الى

**المادة 8 :** ان هيئات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هي :

- الجمعية العامة ،
- مجلس الإدارة ،
- المديرية العامة .

**المادة 9 :** يحدد تأليف وتسيير وصلاحيات الجمعية العامة ومجلس الإدارة في القانون الاساسي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .

تحدد في نفس القانون الاساسي طريقة الانتخاب وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة .

**المادة 10 :** ان الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يديره مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ان المدير العام يساعده كاتب عام ومديرون يعينون بموجب قرارات .

**المادة 11 :** يقوم المدير العام بالتسيير العادي للصندوق ويمارس سلطته على مجموع الموظفين طبقا للتشريع الجارى به العمل وللقانون الاساسي الخاص بهذا الصندوق .

وعلاوة على ذلك يكلف بما يلي :

- ابرام جميع العمليات التي لها صلة بهدف الصندوق الوطني
- تقديم المصاريف والامر بصرفها ،
- تمثيل الصندوق الوطني في المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- توجيه وتنسيق نشاط الصناديق الجهوية في اطار تطبيق سياسة التأمين التعاوني الفلاحي .

### الفصل الثالث

#### الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

**المادة 12 :** يهدف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه الى القيام في اطار احكام المادة الاولى من هذا الامر ، بما يلي :

- (أ) تسليم وثائق التأمين الفردية أو الجماعية الى كل شخص أو شركة أو جمعية لتغطية الاخطار الفلاحية ،
- (ب) القيام بالمهام التي تؤول اليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك سواء فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي الفلاحي وبالنظام التكميلي للتقاعد والاحتياط في المهن الفلاحية ،

(ج) القيام باحداث وتسيير جميع المصالح الاجتماعية والمؤسسات المهنية للاحتياط ، لفائدة الاشخاص المستفيدين .

**المادة 3 :** تسرى على هيئات التعاون الفلاحي الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة على التعاونيات الفلاحية للتأمين والاحتياط وكذلك احكام هذا الامر والقوانين الاساسية الخاصة بهذه الهيئات من دون أن تكون داخلية في قطاع التأمينات التقليدية .

**المادة 4 :** توضع هيئات التعاون الفلاحي تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة 5 :** تتضمن الاخطار الفلاحية ما يلي :

(I) الاخطار الاجتماعية :

(أ) الحوادث الواقعة بسبب أو بمناسبة العمل والامراض المهنية ،

(ب) الاخطار المنصوص عليها في الامر رقم 7I - I4 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية وفي النصوص اللاحقة .

(2) الاخطار غير الاجتماعية الداخلة في اطار احكام المادة الاولى من هذا الامر .

### الفصل الثاني

#### الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

**المادة 6 :** يهدف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه الى القيام في اطار احكام المادة الاولى من هذا الامر بما يلي :

- (أ) اعادة تأمين الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي بسعر الكلفة وتأمينها من الخسائر وجمعها في اتحاد فيدرالى ،
- (ب) تشجيع تقدم التعاون الفلاحي ولا سيما عن طريق الدفع والقبول في اطار اعادة التأمين خارج البلاد،
- (ج) القيام بالمهام الآيلة اليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك سواء فيما يتعلق بالتأمينات الفلاحية أو بالنظم التكميلية للتقاعد والاحتياط ،
- (د) تطبيق سياسة التأمين التعاوني الفلاحي ،
- (هـ) وبوجه عام تنمية عمل صحي واجتماعي اقتصادي بفائض موارد التعاون .

وبناء عليه يمارس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي جميع الصلاحيات المخولة لمؤسسات التأمين التعاوني الفلاحي التي يسرى عليها عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون اساسي آخر للتعاون الفلاحي غير التعاون الجهوي والتي يحل محلها فيما يتعلق بالاموال والحقوق والواجبات من كل نوع .

**المادة 7 :** يحدد مقر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بالجزائر ويجوز نقله الى كل مكان من التراب الوطني بموجب مقرر يتخذه مجلس ادارة هذا الصندوق بعد مصادقة السلطة الوصية .

**المادة 20 :** سيتضمن فيما بعد نص له طابع تشريعي قانون التعاون الفلاحي .

**المادة 21 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 22 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

**امر رقم 72 - 65 مؤرخ في 26 شوال عام 1392-الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديلا في ميزانية الدولة**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 7 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 8 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يأمر بما يل :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة واثان وخمسون الفا وسبعمائة وخمسون دينارا ( 5.0932.750 دج ) مقيد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الباب 31 - 31 « اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي » .

وبناء عليه يمارس الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحي جميع الصلاحيات المخولة للمؤسسات التعاونية الفلاحية التي يسرى عليها عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون اساسى للتعاون الفلاحي الجهوى والتي يحل محلها بالنسبة للاموال والحقوق والواجبات من كل نوع .

**المادة 13 :** ان هيئات الصندوق الجهوى هي :

- الجمعية العامة ،
- مجلس الادارة ،
- المديرية .

**المادة 14 :** يحدد تاليف وتسيير واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الادارة في القانون الاساسى للصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي .

يجب ان يكون القانون الاساسى للصندوق الجهوى مطابقا للقانون الاساسى النموذجى للصناديق الجهوية .

تحدد في هذا القانون الاساسى النموذجى طريقة انتخاب أعضاء مجلس الادارة وكذلك صلاحيات رئيس هذا المجلس .

**المادة 15 :** ان الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحي يديره مدير يعين بموجب قرار يتخذه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح من المدير العام للصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي .

**المادة 16 :** يكلف مدير الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحي بما يلي :

- القيام بالتسيير العادى للصندوق ،
- ابرام جميع العمليات التى لها صلة بهدف الصندوق ،
- تقديم المصاريف والامر بصرفها ،
- تمثيل الصندوق الجهوى فى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية ،
- ممارسة السلطة على مجموع موظفى الصندوق الجهوى طبقا للتشريع الجارى به العمل وللقانون الاساسى لهذا الصندوق .

**المادة 17 :** تحدث المكاتب المحلية بموجب مقرر من مجلس ادارة الصندوق الجهوى .

## الفصل الرابع

### احكام مختلفة

**المادة 18 :** يؤدى الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي والصناديق الجهوية عملهما موقتا طبقا للتنظيم الجارى به العمل فيما يتعلق بالنظام المالى والحسابى المطبق على الهيئات التى يحل كل واحد فيما يخصه محلها .

**المادة 19 :** ستحدد القوانين الاساسية النموذجية لصناديق التعاون الفلاحي بموجب مراسيم .

يامر بما يل :

**المادة الاولى :** يحدث في الجزائر متحف وطني للمجاهد يكون مقره في السجن المدعو « سركاجي » ( بربروس ) سابقا .

**المادة 2 :** يكون هدف المتحف الوطني للمجاهد جمع التحف وجميع الوثائق وحفظها، والتي لها علاقة بكفاح التحرير الوطني خلال المدة المتراوحة بين عام 1954 و عام 1962 .  
كما يمكنه جمع اية شهادة تتعلق بالتحقق من هذه الاشياء او الوثائق .

**المادة 3 :** ان المتحف الوطني للمجاهد هو مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي، يقوم بالوصاية عليها وزير قداما المجاهدين .

ويحدد تنظيم وسير المتحف الوطني للمجاهد بموجب نص لاحق .

**المادة 4 :** يمكن احداث متاحف جهوية للمتحف المذكور في التراب الوطني .

**المادة 5 :** تلتفي جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

**المادة 6 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وخمسون الفا وسبعمائة وخمسون دينارا ( 5.0952.750 دج ) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، وفي الباب 31 - 65 « اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي » .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 66 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث متحف وطني للمجاهد

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير قداما المجاهدين،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970

والمتضمنين تأسيس الحكومة،

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 250 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الاراضي وعدد النخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية في ولاية الواحات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام

1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى التقسيم الجغرافي لولاية الواحات، بالنسبة لتطبيق منح الاراضى والنخيل بعنوان الثورة الزراعية، الى 6 مناطق، وذلك بحسب التحديد الوارد فى الملحق رقم I المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تكون حصص الاراضى والنخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية، ضمن مساحات الحد الأدنى والحد الأقصى، وفقا للتحديد الوارد فى الملحق رقم 2 من هذا المرسوم، وذلك بالنسبة لكل من المناطق المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، باستثناء الاراضى والنخيل التابعة للقطاع الخاص والمؤمنة طبقا لاحكام الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971.

**المادة 3 :** تحدد بنصوص لاحقة، مساحات الاراضى وعدد النخيل المستثناة من التطبيق المشار اليه فى المادة 2 اعلاه، والتي ستمنح بعنوان الثورة الزراعية.

**المادة 4 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972.

هواري بومدين

الملحق رقم 1

ولاية الواحات

تحديد المناطق

**المنطقة الاولى :**

**دائرة الاغواط :**

- بلدية الاغواط : بكاملها
- بلدية الارباع : بكاملها

**المنطقة الثانية :**

**دائرة ورقلة :**

- بلدية ورقلة : بكاملها
- بلدية برج عمر ادريس : بكاملها

**دائرة توقرت :**

- بلدية توقرت : بكاملها
- بلدية الحجيرة : بكاملها
- بلدية طيبات : بكاملها

**المنطقة الثالثة :**

**دائرة غرداية :**

- بلدية غرداية : بكاملها
- بلدية بريان : بكاملها
- بلدية القرارة : بكاملها
- بلدية متليلي الشعانبة : بكاملها

**دائرة القليعة :**

- بلدية القليعة : بكاملها

**دائرة اين صالح :**

- بلدية اين صالح : بكاملها
- بلدية اولف : بكاملها

**المنطقة الرابعة :**

**دائرة توقرت :**

- بلدية جامعة : بكاملها
- بلدية المغير : بكاملها

**المنطقة الخامسة :**

**دائرة الوادى :**

- بلدية الوادى : بكاملها
- بلدية ديبلة : بكاملها
- بلدية قمار : بكاملها
- بلدية كوينين : بكاملها
- بلدية رباح : بكاملها

**المنطقة السادسة :**

مساحات الاستثمار غير الممنوحة بتاريخ اول اكتوبر سنة

## الملحق رقم 2

## مساحات المنح

المنطقة 6	المنطقة 5	المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	نوع الاراضي
من 0.5 الى 1	من 0.5 الى 1	من 0.5 الى 1	0.50	من 0.5 الى 1	من 0.5 الى 1.5	الاراضي غير المفروسة والمسقية (بالهكتار)
-	-	-	-	-	-	الاراضي المفروسة والمسقية (بعدد النخيل) *
80 - 65	100 - 70	120 - 80	100 - 70	140 - 90	-	انواع دقلة نور
350 - 250	300 - 200	350 - 250	350 - 250	450 - 350	-	انواع اخرى

\* ان مساحة الحصة الممنوحة لا يمكن ان تتجاوز على اى حال 1.50 هـ مهما كانت المنطقة المعنية

وفقا للتحديد الوارد في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم، وذلك بالنسبة لكل من المنطقتين المذكورتين في المادة الاولى اعلاه، باستثناء الاراضي والنخيل التابعة للقطاع الخاص والمؤمنة طبقا لاحكام الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971.

**المادة 3 :** تحدد بنصوص لاحقة، مساحات الاراضي وعدد النخيل المستثناة من التطبيق المشار اليه في المادة 2 اعلاه، والتي ستمنح بعنوان الثورة الزراعية.

**المادة 4 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972.

هواري بومدين

## الملحق رقم 1

## ولاية الساوره

## تحديد المنطقتين

## المنطقة الاولى :

- دائرة بشار : جميع البلديات
- دائرة بنى عباس : جميع البلديات
- دائرة تيميمون : بلدية تينركوك وبلدية تاغوزي
- دائرة تيندوف : جميع البلديات

## المنطقة الثانية :

- دائرة أدرار : جميع البلديات
- دائرة تيميمون : جميع البلديات ماعدا ما يتبع منها لتينركوك وتاغوزي.

مرسوم رقم 72 - 251 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الاراضي وعدد النخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية في ولاية الساوره

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى التقسيم الجغرافي لولاية الساوره، بالنسبة لتطبيق منح الاراضي والنخيل بعنوان الثورة الزراعية، الى منطقتين، وذلك بحسب التحديد الوارد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تكون حصص الاراضي والنخيل الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية، ضمن مساحات الحد الأدنى والحد الأقصى،

**قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين لجنة الترسيم للاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة**

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972، يحدد تشكيل لجنة الترسيم للاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة كما يلي :

- السيد فضيل بوعياذ، مدير الادارة العامة، رئيسا،
  - السيد سعيد بلقول، متصرف ورئيس مكتب، عضوا،
  - الأنسة حجام الزهراء، ضاربة على الآلة الكاتبة، عضوة
- في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة ومعينة بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة للسلك المذكور.

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 72 - 252 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل**

- ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 6 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، حامل الاختام، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ستمائة وسبعة وتسعون الف دينار (697.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

## الملحق رقم 2 مساحات المنح

نوع الاراضى	المنطقة رقم 1	المنطقة رقم 2
1 - الاراضى العارية والمسقية (بالمكتار) المياه المستغلة المياه غير المستغلة	من 1 الى 1,50 من 0,50 الى 1	0,50 -
2 - الاراضى المغروسة والمسقية * (عدد النخل من كل نوع) المياه المستغلة المياه غير المستغلة	500 - 360 285 - 215	500 - 360 285 - 215

\* لا يجوز فى أى حال ان تتجاوز المساحة الممنوحة هكتارين مهما كانت المنطقة المعنية.

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية**

- بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972، اكتسب الجنسية الجزائرية :
- مريم فيرجيس، المولودة في 4 مايو سنة 1966 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة).
- الياس فيرجيس، المولود في 28 نوفمبر سنة 1967 بمدينة الجزائر (الدائرة الاولى).

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين لجنة الترسيم لاعوان الادارة**

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972، يحدد تشكيل لجنة الترسيم لاعوان الادارة كما يلي :

**السادة :**

- فضيل بوعياذ، مدير الادارة العامة، رئيسا،
- سعيد بلقول، متصرف ورئيس مكتب، عضوا،
- سيدى موسى موسى، عون ادارة مرسوم وعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة باعوان الادارة، معين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة للسلك المذكور.



**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972.

هواري بومدين

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ستمائة وسبعة وتسعون ألف دينار (697.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<b>وزارة العدل</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	200.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	5.000
11 - 34	المصالح القضائية - تسديد النفقات	119.000
15 - 34	المصالح القضائية - الالبسة	80.000
23 - 34	مصالح السجون - اللوازم	50.000
32 - 34	مصلحة التوثيق - الادوات والاثاث	40.000
33 - 34	مصلحة التوثيق - اللوازم	23.000
34 - 34	مصلحة التوثيق - التكاليف الملحقة	120.000
35 - 34	مصلحة التوثيق - الالبسة	5.000
93 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	20.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
01 - 37	نفقات تحضير وتسيير المؤتمرات	25.000
11 - 37	نفقات القضاء الجنائي	10.000
	<b>مجموع الاعتمادات الملقاة</b>	<b>697.000</b>

### الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>وزارة العدل</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
22 - 31	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	348.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
33 - 91	المنح العائلية	120.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 21	مصالح السجون - تسديد النفقات	100.000
34 - 92	الايجارات	99.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
35 - 21	صيانة واصلاح البنايات لمصالح السجون	30.000
	<b>مجموع الاعتمادات المفتوحة</b>	697.000

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسون الف دينار (50.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية وفي الباب 31 - 03 «الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصل والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972.

هواري بومدين

**مرسوم رقم 72 - 254 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية كتابة الدولة للمياه**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

**مرسوم رقم 72 - 253 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 13 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصل والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسون الف دينار (50.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية وفي الباب 31 - 31 «التعليم الاصل - الاجور الرئيسية».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليونان وخمسون ألف دينار (2.050.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972.

هوارى بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 22 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليونان وخمسون ألف دينار (2.050.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	كتابة الدولة للمياه	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	790.000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	1.260.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	2.050.000 دج

### الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	كتابة الدولة للمياه	
	وسائل المصالح	
	العنوان الثالث	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	230.000
15 - 31	عمال الدولة - الاجور الرئيسية	170.000
16 - 31	عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	400.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
91 - 33	المنح العائلية	50.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
13 - 34	المصالح الخارجية - اللوازم	250.000
18 - 34	المياه - تأمين مجارى المياه	150.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
16 - 35	القسم الخامس اشغال الصيانة المياه - اشغال الصيانة والاصلاح	800.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	2.050.000 دج

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر والجمهورية العربية اليمنية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان رسم الوحدة في الاتصالات بالتيلكس مع الجمهورية العربية اليمنية يحدد بما قدره 36,72 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لمراسلة التيلكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

ويؤدى عن المراسلات التى تتجاوز هذه المدة، علاوة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة اضافية .

**المادة 3 :** تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1972 وهو تاريخ فتح مصلحة التيلكس فى هذا الاتصال .

**المادة 4 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن فتح وتحديد رسم التيلكس بين الجزائر وجمهورية جنوب اليمن الشعبية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان رسم الوحدة في الاتصالات بالتيلكس مع جمهورية جنوب اليمن الشعبية يحدد بما قدره 36,72 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لمراسلة التيلكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

ويؤدى عن المراسلات التى تتجاوز هذه المدة، علاوة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة اضافية .

**المادة 3 :** تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1972 وهو تاريخ فتح مصلحة التيلكس فى هذا الاتصال .

**المادة 4 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري